

6 - شرح الورقات في أصول الفقه (6) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا. وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد ايها الاخوة صلى في الورقات الى الفصل السابع في التعارض والترجيح. ومراد - 00:00:00

رحمه الله فيما يتعلق اذا ظهر للمتأمل والدارس آ نصان او دليان نقليان آ ظاهرهما التعارض كيف يصنع كيف يتعامل معهما وهذا من اهم مسائل اصول الفقه آ والاستدلال بالادلة حتى لا تهدر الادلة او تهمل - 00:00:30

دلالاتها نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف قال المؤلف رحمه الله فصل في - 00:01:10

تعارض اذا تعارض نطقا فلا يخلو اما ان يكون عاميين او خاصين. يكون عامين عامين. عامين احسن الله اليك اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عام والآخر خاص. او كل واحد منهما عام - 00:01:30

او كل واحد منهما عاما من وجه وخصوصا من وجه. فان هذه القسمة الان الان بدأ الشيخ رحمه الله في القسمة تقسيم الادلة من حيث من حيث الظهور التعارض بينها ثم بعد ذلك يذكر منهج التعامل - 00:01:50

في الجمع بينها يقول اذا تعارض نطقان واراد بذلك آ الادلة السمعية القولية من الكتاب والسنة. معبر بنطقين ولم يقل نصان ها لان النص مر معناه هو ما كان لا يحتمل - 00:02:20

الا معنى واحدا فهو لم يرد هذا ولم يرد هذا هو اراد ما يحتمل معنا واحدا وما يحتمل معان يمكن حمل الدليل المعارض على احدها هذا المراد فاقال نطقان قال نطقان عبر - 00:02:50

تعبير دقيق ثم قال فلا يخلو يعني لا يخلو تعارض النطقين عن اربعة احوال اربعة صور او اربعة احتمالات اما ان يكون عامين هذا الوجه الاول المال الاول ان يكون الدليان عامين في العموم كلاهما عام. والاحتمال الثاني ان - 00:03:10

ليكون خاصين يكون جميع النصين جميع النطقين ان يكونا خاصين يعني تعارض خاص وخاص او يعني الاحتمال الثالث احدهما عاما اي يكون احدهما عاما اخر خاصا يتعارض العام مع الخاص طيب او كل واحد من - 00:03:40

عامة يعني يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخصوصا من وجه يكون له وجه فيه عموم ووجه فيه خصوص والآخر وجه فيه عموم ووجه فيه خصوص. هذه القسمة اربعة - 00:04:10

واقسام ثم بدأ في اه منهج التعامل في الجمع بينهما. فقال نعم قال فإن كان عامين فإن امكن الجمع بينهما جمع وان لم يكن وان لم يكن وان لم يمكن وان لم يمكن - 00:04:30

الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ. فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر. هذه الاحتمال الاول الم يقل فلا يخلو اما ان يكون عامين هذه الصورة الاولى ان يكون النصان او ان يكون النص - 00:04:50

عامين هذا عام وهذا عام. هنا لا نتمكن من ان نحمل على الخصوص من وجه نقول هذا عام وهذا خلاص او هذا مطلق وهذا مقيد. بالمناسبة الشيخ لما قال عامين وخاصين اراد آ - 00:05:10

العام الذي هو مر معنا واراد المطلق يعني ان يكون عامين بمعنى العموم على الاطلاق او خاصين بمعنى التخصيص وبمعنى التقييد.

بمعنى التقصير بمعنى التقييد. طيب قال فان كان عامين هنا اذا كان النصاب او الدليلان - 00:05:30

عامين ها؟ فذكر الشيخ انها ان القسم في هذا على ثلاثة اقسام يعني لا يخلو من ثلاثة احوال قال فان امكن الجمع بينهما هذه سورة امكانية الجمع. هذا في التعامل مع العامين. نجمع بينهما. يعني قال يعني مثلا ان يكون - 00:06:00

احدهما له حال او في يحمل على حال والاخر يحمل على حال اخر. مثلوا مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم - 00:06:30

يحلف احدهم على اليمين قبل ان يستحلف عليها. ها؟ ويشهد قبل من يستشهد يشهد قبل ان يستشهد. هؤلاء دل على انهم يأتون على خلاف ما كان عليه خلف من الخيرية فهذه صفة اهل الشر يحلف قبل ان يستحلف ويشهد قبل ان - 00:07:00

اشهد وقال صلى الله عليه وسلم شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد هذا ذم او مدح ذنب هالذنب قال شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. طيب. هذا للمب عارض وهو عام قال شر الشهود. هذا يفيد العموم - 00:07:30

وقال في حديث اخر خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. هذا ذنب ام مدح؟ مدح مع انه قال خير الشهود عموم. فكيف نجمع بين هذين الحديثين؟ ها على ما ذكر المصنف على ما ذكر المصنف. المصنف ماذا ذكر؟ ثلاث اقسام او ثلاث احوال. ان امكن الجمع - 00:08:00

فجمع بينهما فان لم يمكن الجمع يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ. فان علم التاريخ يحكم بالنسخ. طيب هذا الحديث هل علم التاريخ فيه قالوا لا بالمناسبة لا يلجأ الى النسخ الا بعد تعذر - 00:08:30

جمع حتى ولو علمنا التاريخ. لان النسخ الغاء احد النصين ولا نلجأ الى الغاء احد النصين ما دمنا نمكن ان نجمع بينهما فنعمل الجميع. قالوا هذان الحديثان خير الشهود وشر الشهود قالوا خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد يحمل - 00:09:00

بمن عنده شهادة لا يعلم بها المشهود له. فان اخفاها ضاع الحق فهنا يجب عليه ان يظهر هذه الشهادة قبل ان يطلب تطلب منه لانه لا يعلمون فيحمل على اظهار الحق. لا على التسرع في الشهادات - 00:09:30

فحملوه على هذا هذا الوجه. قال النووي رحمه الله ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة يعني لله يشهد لله وهي ما كان بحق من حقوق الله فيأتي قيل القاضي ويشهد بها يخبر بها وهذا ممدوح الا اذا كانت في حدود ونحوها ينبغي ان - 00:10:00

يترك ما دام ليس فيها حقوق لاحد. طيب. وشر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد حملوه على الذي لا يحتاج الى شهادته. لكنه يتسرع فيشهد باشيء وكثرة تسرعه يدل على تساهله. يدل على تساهله وهو لا يحتاج الناس اليه. لان الناس قائمة - 00:10:30

حقوقها وشهودها من دونه. فهذا لا حاجة اليه. فاذا جمعوا بينهما بشيء ممكن وهو ان يحمل هذا على حال وهذا على حال. واضح هذا الحمل والجمع واضح. طيب. حديث اي ما ايهاب دبغ فقط طهر. وحديث لا تنتفع من الميتة باهانة - 00:11:00

اب ولا عصب. لاحظوا قال اي ما ايهاب دبغ فقط طهر. اي هذه من صيغ العموم مرت معنا اي دالة على تعارض عمومين عامين. تعارض عامين. كيف الجمع بينهما؟ جمع بين - 00:11:30

بوجهين منهم من قال صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر. في رواية اربعة اشهر او ثلاثة اشهر الى اختلاف. ان لا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا حصى. قالوا يدل على - 00:12:09

انه متأخر فوناسخ للاول. وهذا مذهب الحنابلة. فجمعوا بينهما بايش؟ بالنسخ. بالنسخ لكن لجأوا الى هذا مع انه يمكن الجمع. ولذلك الجمهور قالوا لا لا نلجأ الى النسخ لماذا؟ لان الكلمة ايهاب هو الجلد قبل الدبغ - 00:12:41

فقول النبي صلى الله عليه وسلم فوجلت ومسك ها وقد يسمى قرية اذا كان صنع للماء طيب الحديث الثاني قال اي ما ايهاب دبغ فقد طهر يعني اذا لم يدبغ - 00:13:11

لم يظهر واذا دبر طهر هل بين الحديثين تعارض؟ حديث ايما ايهاب دبغ فقد طهر. اذا لم يدبغ لم يطبد. لم يظهر سبب الدبغ. لكن حديث لا تنتفع من الميتة بايهاب. ها؟ قبل الدوخ - 00:13:50

لانه اذا دبغ فقد طهر فجمعوا بينهما بهذا الجمع مع انهما هذا عام وهذا عام اين هما يتوقف فيهما؟ اي لا نختار احد القولين على الاخر.

احد الدليلين على الآخر. اما ان نجمع - 00:14:32

بينهما واما ان نلجأ الى النسخ. لا نتوقف ابتداء اليوم المتقدم وايما المتأخر. فهنا اذا عرفنا التاريخ عرفنا الناسخ من المنسوخ. هم.

طيب قالوا مثل قوله تعالى في اباحة الوطى بملك اليمين. عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم. ما - 00:15:07

من صيغ العموم مر معنا. اي كل ما ملكت ايمانكم فهو حلال. حلال الوطن طيب وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف.

اذا كان عنده اختان بملك اليمين - 00:16:03

هل يطأهما هل يطأهما؟ قالوا لا. طيب كيف الجمع بين الاول بين الدليلين ها لان الله اباح وطى ملك اليمين مملوكة وحرم الجمع بين

الاختين فكيف العمل بينهما؟ قالوا هنا - 00:16:23

لم نعرف الناسخ من المنسوخ. ولا يمكن الجمع بينهما ها في واحدة فاذا هنا نتوقف نتوقف ايها نعمل لكن العلماء ما تركوها توقف بها

بعض العلماء كما قال عثمان لما سئل عنهما قال اباحتها اية وحرمتهما اية لكن - 00:16:53

الذين اه غيره قالوا لا. قالوا هنا نغلب جانب الحظر قاعدة جاء ايضا من قواعد الترجيح. لان لان قواعد الترجيح عند التعارض لا

تنحصر بحمل العام على وجه الخلائق قد تكون آآ لها جانب مثلا النقل الناقل والمبقي الناقل - 00:17:23

والمبقي الحظر والاباحة تحملها فترجيح في اخر الاحوال ترجيح الحظر على الاباحة لانه احوط لبراءة الذمة. احوط لبراءة الذمة.

نعم. لكن اذا علم التاريخ يقال بالنسخ يقال بالنسخ اذا عرف فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم. كما مر معنا في سور كثيرة - 00:17:53

بالمثلة في النسخ طيب الحالة الثانية اذا كانا خاصين نعم قال وكذلك ان كانا الصين نعم يعني كذلك التعامل معهما ان كان الدليلان

خاصين. لا يمكن الجمع بين عام وخاصة - 00:18:23

لا التوقف في مسألة لن يكون في جميع علماء اذا توقف احد المجتهدين ستجد عند غيره جزما بالدليل الآخر اما ان جميع علماء

الاسلام يتوقفون في مسألة لا حكم لها هذا لا يمكن. تصورت هذا الشيء؟ ايه - 00:18:43

لكن المجتهد الواحد او بعض المجتهدين قد يتوقفون لا يجزم باحد القولين هذا متوقف كثير من المسائل هل توقف فيها؟ مثل هذه

المسألة توقف فيها عثمان. مثل مسائل توقف فيها ابن عمر. مثل مسائل غيرها توقف فيها عمر. مسائل الجد - 00:19:13

الاخوة مسائل في ابواب من كثير من المسائل يتوقف فيها احد لكن تجد الآخرين لا يتوقفون يجزمون يكون يكون الله عز وجل فتح

عليه في وجه من الدليل سواء الدليل النظري او - 00:19:33

قياس او نحو ذلك نعم. المهم اذا كان الدليلان خاصين يتعامل معهما كما تعامل يتعامل مع العامين لانه لا يمكن حمل عام على خاص لا

هنا جميع خاص. فان امكن الجمع بينهما وجمع. بينهما - 00:19:53

لم يمكن وعرفنا التاريخ قلنا لجأنا الى النسخ. فان لم نجد نسخا لم نعرف التاريخ توقفنا هذه القاعدة. اذا امكن الجمع باي وجه من

وجوه الجمع الصحيحة. باي وجه من وجوه الجمع الصحيحة - 00:20:13

قالوا ان مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وغسل رجله صلى الله عليه وسلم. وحديث اخر انه توطأ ورش الماء على

قدميه وهما في النعلين. فكيف الجمع بينهما؟ الرش غير - 00:20:33

غير الغسل. هذا خصوص خاص في الوضوء. خاص في الوضوء في خصوص القدم. مع ان الاية فيها الامر بغسل القدمين وارجلكم

الى الكعبين. فجمعوا بينهما بان هذا الذي خش على قدميه كان في حال وضوء تجديد لا وضوء حدث. توطأ وضوء - 00:20:53

طهر وهذا ما صنعه علي رضي الله عنه كما في صحيح ابن حبان ها ويخبر خزيمة وحملوه على هذا وترجموا عليه واستدلوا بانه

يعني فعله علي رضي الله عنه وقال هذا وضوء من لم يحدث ورش على القدمين وهذا وضوء من لم يحدث - 00:21:23

حملوه على هذه هذا وجه من وجوه الحمد. وبعضهم حمله على انه لبس النعلين في الجوربين فمسح عليهما بالجوربين. فكان هذا

الرش هو في هو مسح النعلين وفيهما قدما في بجوربين. واضح؟ فيكون مسح على النعلين - 00:21:53

والجوربين. وهذا جاء في رواية فيكون لا تعارض بين فعل الغسل وتركه طيب بعد ماذا يقول المصلي؟ قال وان كان احدهما عاما

والآخر وخاص فيخص العام فيخص العام بالخاص. هنا مسألة تعارض العام والخاص هذا اسهل. هذه اخف من الاولى - 00:22:23

اخف من تعارض العامين او تعارض الخاصين. لاننا سنلجأ في الاوليين ايش؟ الى النسخ. وسنلجأ الجأ الى مرجحات خارجية. اما اذا كان احدهما عاما والآخر خاصا فالامر سهل. الامر سهل. يعني - [00:22:53](#)

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. هذا عام في كل ما نبت بسبب سقيا السماء ففيه ايش؟ العشر. يخرج منه حتى الخضروات. حتى الفواكه. حتى الزهور - [00:23:13](#)

واضح؟ يعم الحبوب والثمار والفواكه والخضروات والزهور ومن هذا اخذ الحنفية بانه حتى الفواكه فيها الزكاة. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايش؟ فيما سقت السماء والعشر. عام - [00:23:33](#)

فيما اي كل ما سقته السماء ونبت فتخرج منه زكاته العشر. طيب. الجمهور قالوا لا هذا خاص هذا عفوا هذا عام اريد به الخاص. او عام مخصوص عام مخصوص ما المخصص؟ قالوا قوله صلى الله عليه وسلم لما تعارض مع حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:23:53](#)

قال اوسق ولا يوثق الا الحبوب والثمار. يعني يجعل في ايش؟ في الاوساق قال كيلا الفواكه لا تكن كيلا تعد عدا. ما فيها الخضروات كذلك. فقالوا اذا هي ليس فيها زكاة. ودل عليها حديث ليس في الخضروات زكاة. يؤكد هذا. فدل على - [00:24:23](#)

اه انه تعارض عام وخاص ها يقضى بالخاص على العام. يقضى بمعنى يحكم. مو القضاء الاتلاف بعض الناس اذا سمع هذه اللفظة قال كيف تقول يقضى بالعام على الخاص وكذا لا نقول يقضى بمعنى يحكم لان القضاء هو الاحكام والحكم - [00:24:53](#)

طيب اه وهكذا لما مثلا بهيمة الانعام فيها الزكاة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آآ في سائمة الغنم في سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة شاة. فقوله في سائمة تخصيص - [00:25:13](#)

خص السائمة دون المألوفة. فدل على انه ليس كل بهيمة الانعام فيها الزكاة بل في السائمة وهكذا. هذا بالنسبة الى تعارض العام والخاص الامر فيه سهل بعده قال وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص - [00:25:43](#)

الآخر وهذا صعب جدا. صعب في الفهم والتطبيق. لان نفس الحديث او الدليل الواحد فيه عموم وفيه خصوص الدليل الواحد يقابله دليل آخر فيه عموم من وجه بخصوص كيف تصنع؟ واضح؟ يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:13](#)

نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. مم نهى عنها هذا عام في جميع الاحوال. خاص في وقت العصر. ما هو عام في جميع الاوقات خاص في الاوقات لكنه عام في الاحوال والاشخاص. كل شخص لا يصلي - [00:26:43](#)

الا بعد غروب بعد العصر الى حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع. فدعا في جميع لكنه خصه في الاوقات ليس في جميع الاوقات. ففيه خصوص من وجه وهو يشفي الاوقات وعموم من وجه - [00:27:13](#)

هو في ايش؟ في الاشخاص والاحوال. طيب ثم جاء قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هنا عام دخول في جميع الاوقات. واضح؟ يعني اذا دخلت المسجد في كل وقت - [00:27:33](#)

لا تجلس حتى تصلي ركعتين لانه قال اذا دخل احدكم المسجد الشرط ما مر معنا ادوات الشرط تفيد العموم الشرط تفيد العموم فهنا قال اذا دخل فهو عام في جميع الاوقات دخلته في وقت العصر او وقت كذا - [00:28:03](#)

مع ان الحديث الاول خاص في الاوقات قال بعد العصر بعد الفجر واضح؟ ففي هذا عموم من وجه وفي هذا خصوص من وجه فكيف نصنع؟ يقول المصنف ها يخص عموم كل واحد - [00:28:23](#)

واحد منهما بخصوص الآخر. فتأتي الى هذا الحديث مثلا حديث لا لا يصلي اذا دخل الا يجلس احدكم اذا دخل المسجد حتى يصلي ركعتين. نقول هذا عام في جميع اوقات لانه من ذوات الاسباب. كل من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين سواء في وقت - [00:28:43](#)

او في غير وقتنا هي دليل انه لو جاء يريد ان يفعل الفريضة عليه قضاء فريضة يجوز ان يصليها واضح ما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ من صلى قبل طلوع الشمس ركعة فقد ادرك - [00:29:13](#)

فجر فقد ادرك الصبح وهذا دل على انه وقت متأخر وقال من صلى العصر ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر متى يصلي هل يكون؟ قبل غروب الشمس بقليل. وهي فريضة دل على اباحتها. فاذا هذا يدل على انه اذا تعارض عام - [00:29:33](#) من وجه مع خاص من وجه انه يخص عموم هذا نصوص هذا وبالعكس وبالعكس يعني قوله عز وجل والذين امثلة كثيرة ما لا نريد ان نذكر ايضا ان الوقت ضيق لان الوقت ضيق آآ نريد ان نلهي الكتاب نحاول ان ننهيه لكن هذه قاعدته هذه - [00:29:53](#) قاعدته نعم. قال فصل واما الاجماع فهو اتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادث الان يتكلم على دليل الاجماع. ما هو الاجماع؟ ما تعريفه؟ الاجماع معروف من من الجمع. من الاجتماع. ها - [00:30:23](#)

من الجمع والمراد به هنا اجتماع الجميع على الحكم واصله من حزم ها فاجمعوا امركم ثم اتوا صفا اي اعزموا وهكذا ومن الاتفاق مأخوذ ايضا يقال اجمع القوم امرهم ها اي اتفقوا اتفقوا ما هو الاجماع - [00:30:43](#) في الاصطلاح قال اتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادثة. لم يخصه بايش في زمان دون زمان اقرأ الفصل كله احسن. قال رحمه الله ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة - [00:31:13](#) شرعية واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلالة. والشرع ورد بعصمة هذه الامة والاجماع ما حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. فان قلنا انقراض العصر شرط - [00:31:33](#)

يعني حتى نقرأ شيئا في شيء احسن. بعض المسائل منفصل قال اتفاق على الاجماع اتفاق علماء اهل العصر قد تكون الحادثة في زمن الصحابة على كل شرط الاجماع ان يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:31:53](#) صح الاجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام لكن الكلام يقولون اجماع اتفاق اهل العصر على حكم حادثة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. هذا واحد. وآآ - [00:32:13](#)

وقوله اجماع اهل علماء اهل العصر سواء كان في زمن الصحابة فاجمعهم زمن التابعين اجماعهم زمن بعدهم الى اخر الزمان اذا حدثت حادثة جديدة ليس لها حكم سابق فيتفق علماء العصر - [00:32:33](#) الفقهاء المجتهدون هذا شرطهم ان يكونوا علماء الفقه المجتهدين. ما في علماء النحو ولا علماء الاصول ولا علماء التفسير لابد ان يكونوا فيهم الة الاجتهاد الفقهي ما يجمع بين الاحكام بوصول الفقه. معرفة الاحكام واصول الفقه. ومعرفة الاستنباط من الدالة. هذا الذي يعتبر اجماعهم - [00:32:53](#)

ما سواهم ليس له مدخل في الاجتماع الاجماع. فمن باب اولى العوام لا يلتفت الى خلاف العوام. ولا الى اتفاقهم واجماعهم. ولا الى اجماع غير هذه الامة. لان بعض العلماء قال اجماع علماء الامة. يعني اجماع اليهود - [00:33:23](#) غير معتبر الجماعة النصارى غير معتبر النصارى مجمعون على الكفر والضلالة وان الله ثالث ثلاثة هذا معتبر غير معتبر لان الله لم يعصم الامة لم يعصم الامة. بقوله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى - [00:33:43](#)

ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله ما تولى ونصده جهنم وساءت مصيرا. احتج بها العلماء دليلا على على الاجماع. وقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفق امتي على ظلال. لا تجتمع امتي على ظلال. لا تجتمع امتي على ظلال. هذا دل على ان - [00:34:03](#) خاص بهذه الامة الاجماع. ولا عبرة باجماع غيرها من الامم. طيب يقول ونعني بالعلماء الفقهاء يعني الفقهاء خاصة والمراد المجتهدون. فلا عبرة يعني آآ رأي الموصولين الذين غيرهم غير فقهاء ولا النحويين ولا غيرهم قال ونعني بالحادثة الحادثة - [00:34:23](#)

الشرعية الحادثة يعني التي وقعت يسمونها النوازل الفقهية نازلة نزلت بالناس واحتاجوا فيها الى حكم الى معرفة حكمها الشرعي. يعني مثل الازمنة هذه مثلا ما يسمونه باطفال الانابيب كمثال هذه تحتاج الى دراسة. ما حكم نقل الاعضاء؟ من شخص الى شخص هل - [00:34:53](#)

تجوز ام لا تجوز؟ هذي نوازل. فيدرسها الفقهاء المعاصرون لنزولها. فان اتفقوا كان يا جماعة وان اختلفوا لم يكن هناك اجماع تبقى

قضية محل اجتهاد. قال نعني بالحادثة الحادثة الشرعية. الحادثة النحوية الحادثة كيف نحوية؟ اقصد لغوية. الآن اصبح الناس في العصر - 00:35:23

تدخل عليهم كلمات كيف تعرض؟ كيف تركب اشياء مركبة؟ كيف كذا؟ فتجدهم يجتهدون علماء النحو وعلماء اللغة في المجامع اللغوية ويصدرون فيها حكما هذه لا لا يعتبر باجماعهم بحيث انه هو ايش؟ حجة قطعية او لا يجوز مخالفته لا. لان هؤلاء ليسوا العلماء الذين - 00:35:53

باتفاقهم لان ما يترتب على الاجماع اذا قلنا انه حصل الاجماع ترتب عليه احكام لا يجوز مخالفته ومنكره له حكم هل هو كافر فرقة وكذا والفرق بين الاجماع القطعي والاجماع السكوت. ها وهكذا. طيب. قال واجماع هذه الامة - 00:36:23
حجة دون غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة. هذا هو الدليل الذي ذكرنا تقدم المسألة فيها قال والشرع ورد بعصمة هذه الامة. مثل ما تقدم لهذا الحديث ونحوه. ولذلك لما - 00:36:43

جاء رجل الى الشافعي وقال له يا ابا عبدالله انت تقول ان الاجماع حجة؟ قال نعم. قال ائتني باية من كتاب الله وامهلك ثلاثة ايام. الشافعي رحمه الله تلقى هذه المسألة عن من سبقه ان الاجماع حجة مع الدليل لا - 00:37:03
امتي على ضلالة ونحو ذلك. لكن لم يكن حاضرا في ذهنه ايش؟ الدليل من القرآن امهله هذا الرجل ثلاثة ايام فمكث ثلاثة ايام لا ينام. ينشر المصحف ويقرأ يختم كل ليلة - 00:37:23

وفي الليلة الثالثة سمع تكبيره من السحر. كبر يكبر وقف على قول الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله سبيل طريق المؤمنين. ودل على الاجماع فلما جاءه الرجل صباح ذلك اليوم وقال هل وجدت الدليل؟ قال نعم. فقرأ عليه الآية فقال احسنت ثم انصرف - 00:37:43

احيانا بعض المسائل قد يكون الدليل غير مستحضر للعالم. نعم والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر. يعني اذا حصل اجماع في مسألة في زمن الصحابة انتهى. انعقد الاجماع - 00:38:13
وصار اهل العصر الثاني ليس لهم ان يجتهدوا في هذه المسألة انتهى. لان الله لا يجمع الامة على ضلالة في عصر ثم يوجد الحق بعدهم لا لا يمكن هذا. لا تجتمع الامة على ضلالة ولو لحظة. من اللحظات. فاذا حصل - 00:38:33
اجماع في هذه اللحظة دل على ان الامة معصومة في هذه اللحظة. علماء الامة وعلماء الامة تبعوا ثم تبع لعلمائها. تبع لعلمائها لانه قد يقول قائل ان النبي قال لا تجتمع امتي يعني كلهم على ضلالة. نقول في العلم هناك من - 00:38:53
ليس له ان يجتهد. ليس له الا التقليد. فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. طيب وفي اي عصر كان؟ حتى لو ان المسألة المجمع عليها حدثت مثلا في زمن التابعين ما كانت في زمن الصحابة. ثم اتفقوا - 00:39:13

لديها علماء التابعين انعقد الاجماع. بشرط ان لا يكون هناك خلاف سابق. انتبهوا يعني المسألة حادثة ثم اجتمع عليها علماء الاسلام فقهاء الاسلام فاتفقوا عليها انعقد الاجماع فصار هذا الاجماع - 00:39:33
حجة على من بعدهم. حجة على من بعدهم. لكنه لا يكون لا ينتقل الاجماع الى الاعلى. بمعنى لو وان مسألة صار فيها خلاف سابق ثم حصل اجماع لاحق نقول لا يعتبر. لا - 00:39:53

يعتبر انعقاد اجماع. ها لكنه يدل على انه حجة. فرق بين الحجة وانعقاد الاجماع. لان انعقاد الاجماع يترتب عليه الضلالة لتاركة. بينما الحجة يكون دليلا لكن لا يحكم على تاركة بالضلالة. نعم. مثل ايش؟ الاجماع السكوتي. يقولون حجة. حجة يسمونها اجماع سكوتي نعتك - 00:40:13

يعتبرونه حجة لا يضللون تاركهم. والاجماع السكوت ها هو ان يفتي بعض العلماء بشيء ويسكت الآخرون لا يعرف عنهم مخالفة. هل هم موافقون ام مخالفون؟ لا ندري. لكن الظاهر انهم - 00:40:43
موافقون لانهم لو كانوا مخالفين ها لانكروا لظاهرها المخالفة فلما دل على انهم راضون. فلذلك يقال لكن لا نجزم قد يكون سكوت توقفا. او سكوت ان ينظر في المسألة اصلا او نظر اليها ولم يصل الى شيء او سكوت مراعاة - 00:41:03

يعني ظهور الشيء لا يريد ان يشتهر عنه شيء او خوفا من المخالفة فهذه احتمالات فيصبح ايش؟ الاجماع السكوت حجة للاخذ به وليس ها اجماعا قطعيا يوجب الضلالة للتارك والمخالف. نعم. بعد ماذا يقول؟ ولا يشترط نعم اقرأ هذا. قال ولا - [00:41:33](#)

اسرة انقراض العصر على الصحيح. فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن ذلك. نعم. هنا مسألة مسألة مهمة. هل يشترط في الاجماع - [00:42:03](#)

ان ينقرض عصر المجمعين او ينعقد الاجماع بلحظة اتفاقهم اذا قلنا ينعقد الاجماع بلحظة اتفاقهم ها كما يقول المصنف وهو الصحيح خلاص اجتمع العلماء اتفقوا على ان حكم هذه المسألة كذا هذه اللحظة عصم الله الامة ان تجتمع على ضلالة - [00:42:23](#)

فيكون لو ان احدهم اراد ان يتراجع عن قوله لا يجوز له. لانه يكون خرق للاجماع السابق هذه مسألة ايش؟ لا يشترط انقراض العصر. من العلماء من قال لا. كقول الحنابلة مثلا - [00:42:53](#)

يقولون ايش؟ يشترط ان المجمعين على هذا القول يبقون على رأيهم. يبقى الاجماع معلق معلق عن انعقاده. فيمكن ان ينحل. يبقى هؤلاء العلماء الذين اتفقوا على اجماعهم وجزمهم بهذا القول حتى يموتوا وينقرض العصر - [00:43:13](#)

اذا ماتوا كلهم علمنا ان الاجماع انعقد. صورت سورة انقراض العصر هذه صورتها. ولذلك يقول لا يشترط انقراض العصر على على الصحيح. يعني هذا هذا لا اشتهر وهذا هو يعني مذهب الجمهور انه لا يشترط - [00:43:43](#)

انعقاد الاجماع على الصحيح. والقول الثاني انه يشترط وهو القول المشهور عند الحنابلة. انه اشترط انقراض العصر لكن المصنف على فرض القول الثاني الذي يقول بانشرط بانقرض العصر يقول فان قلنا انقراض العصر شرط - [00:44:03](#)

ها فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد. يعني لو فرض زمن الصحابة اتفقوا على مسألة ما. ثم جاء من التابعين من صار فقيها عالما مجتهدا - [00:44:23](#)

ها؟ لا بد ان يدخل في الاجماع والا نعتبره مخالف لان الاجماع لا زال معلقا لم ينعقد اذا قلنا اشتراط العصر ففي هذه الحالة لا يمكن ان نعقد الاجماع لانه قد نشأ جيل جديد وصاروا علماء - [00:44:43](#)

اتفقوا مع من سبقهم. مات الجيل الاول بقي الجيل الثاني. الى الان لم ينعقد الاجماع. جاء جيل ثالث. نشأوا علماء من الجيل الثالث صاروا علماء مجتهدين. فاجتهدوا ووافقوا هؤلاء. مات الجيل - [00:45:03](#)

الثاني وبقي الجيل الثالث الى الان لم ينعقد الاجماع. لانه يبقى ايش؟ يتسلسل. ما ينقرض العصر. لانه انتقل هؤلاء هذا مرادهم هذا مرادهم يقول ان قلنا هذا يقول ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم - [00:45:23](#)

يعني على هذا الذين اجمعوا او لا لو فرض انه بقوا عشر سنوات الى الان لم ينعقد الاجماع لانه لم ينقرض الجيل. طيب احدهم اجتهد من جديد ورجع عن القول قال يجوز. بناء على اشتراط - [00:45:43](#)

العصر لكن هذا قول آآ يعني فيه فيه ضعف نعم قال والاجماع قال والاجماع يصح بقولهم وفعلهم وبقول البعض وفعل البعض. وانتشار ذلك هو سكوت نعم. وانتشار احسن الله اليكم وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه. الان كيف يعرف الاجماع؟ ذكر له عدة سور. كيف نعرف - [00:46:03](#)

يقول الاجماع يصح بقولهم جميعا جميعهم يفتي بالحكم الفلاني انه حلال انه حلال انه حلال صار اجماعا قوليا عرفناهم يكون مثلا العلماء محصورين يكونوا محصورين مثلا في معروفين ائمة اهل الاجتهاد فيؤخذ اقوالهم فتعرف. هذا واحد. الثاني بفعلهم. ها؟ انهم - [00:46:33](#)

ان هؤلاء العلماء يتعاملون باكل ذلك النوع من الفاكهة التي وجدت. عرفنا انها حلال. بفعلهم او باكل مثلا الجبن الذي وجدوه او لباس يستورد من الروم كما كانوا في زمن يأكلون الجبن لما فتحوا فارس فسأل - [00:47:03](#)

الناس عنها فافتاهم الصحابة منهم من كان يأكلون ومنهم من كان افنى به كسلمان ونحوه. اذا بالقول وبالفعل او وبعضهم صرح بالقول وبعضهم بالفعل هذا واحد. الثاني قال وبقول البعض نعم السورة الثانية بقوله - [00:47:23](#)

في البعض وبفعل البعض هذه نفس الصورة الاولى بعضهم صرح بالقول وبعضهم وانتشار ذلك يعني ايضا اذا آآ انتشار وسكت

الباقون. انتشر قول ابن عباس وابن عمر وسكت بقية الصحابة. سكوتهم يدل على - 00:47:43

رضاهم هذا الاجماع السكوتي يسمى الاجماع السكوتي فذكر الشيخ ثلاث صور لايش؟ او اربعة صور اربعة صور. السورة الاولى

تصريحهم بالقول. والصورة الثانية دلالة الفعل. والصورة الثالثة قول البعض وفعل البعض - 00:48:03

والصورة الرابعة انتشار ذلك عن احدهم. اما انتشار قول احدهم وسكوت الباقيين اما انتشار فعل احدهم وسكوت الباقيين. اذا ترجع الى هذه الصور. اما مسألة انتشار ذلك ها هذا اللي يسمى الاجماع السكوتي وهو حجة على الصحيح. وهو حجة. بعده قال رحمه الله -

00:48:23

الله وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القول القديم حجة. هذه مسألة قول الصحابي الواحد هل هو

حجة ام لا؟ قول الصحابي او بعض الصحابة لان المسألة تفرض على ثلاث - 00:48:53

الاحوال مسألة تفرض على ثلاث احوال ان يقول جميع الصحابة بقول ويتفقون عليه فهذا اجماع. السورة الثانية ان يقول بعضهم

ويسكت الباقيون. فهذا اجمع سكوتي. طيب الصورة الثالثة التي ذكرها المصنف. وهي ايش؟ ان يقول لكنه خصها بالصح - 00:49:13

لا بقية العلماء. لان الاجماع الاجماع الذي الصور اللي ذكرناها قول بعضهم وفعل بعضهم والقول والفعل والسكوت هذا في الصحابة

وفي غير الصحابة. التابعين الى المتأخرين لان الاجماع اجمع الامة. لكن قوله - 00:49:43

الصحابي خاص بجيل الصحابة. ولذلك افرد بالقوم. قول الواحد من الصحابة او الاثنين ما لم يكن يبلغ درجة الاجماع او درجة اجماع

السكوتي. هذا مراد المصلي. قول واحد من الصحابة ليس بحجة على - 00:50:03

غيره لاحظ ها صار فيه مخالفة. ابن عباس يفتي بشيء وابن عمر يفتي بشيء. خلافا. من الحجة على الآخر ليس فيها اما لو كان فقط

قول ابن عباس في المسألة وسكت الباقيون فنقول هذا ايش؟ اجماع سكوتي اجماع سكوتي - 00:50:23

يقول قول الصحابة قول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد. القول الجديد من مذهب الشافعي لان رحمه

الله له مذهبان مذهب القديم الذي كان في العراق ثم الف فيه كتبه القديمة ثم لما انتقل الى - 00:50:43

سنة مئتين من الهجرة الف كتبه الجديدة فكان فيها رجوع عن اقواله الاولى. فمنها هذه المسألة مسألة اصولية. مسألة قول الصحابي

هل هو حجة ام لا؟ من المسائل الوصلية التي رجع عنها مسألة حجية قول الصحابي - 00:51:03

حجية قول الصحابي التي كان تلقاها عن شيخه مالك وعن اهل المدينة. ثم رجع عنها فصار قول الصحابي عنده اذا خالفه

غيره ليس بحجة. ليس بحجة. والقول القديم للشافعي - 00:51:23

ان قول الصحابي حجة. وهذا اه يعني اذا ساندته بعض الادلة يكون اقوى من قول الآخر اما اذا لم لكل منهما دليل فليس احدهما

بحجة على الآخر. هو مذهب الصحابة عفا مذهب الحنابلة - 00:51:43

والقديم من الشافعي ان قول الصحابي حجة ما لم يخالف الدليل او يكون القول الآخر المخالف له يعني اقوى دليلا وهنا مسألة وهي

مسألة اذ اختلف الصحابة او العلماء على قولين لا ثالث لهما. هل يجوز احداث قول ثالث؟ اتفق الصحابة - 00:52:03

او اختلف الصحابة على قولهم في مسألة. ها اذا اختلفوا على قولين لابد ان يكون الحق في احدهما لا يمكن ان يكون القول في قول

ثالث تركوه كله. لا يمكن ان تجمع الامة على - 00:52:33

ترك الحق كما انهم لا يمكن ان يجمعوا على قول الباطل كذلك لا يمكن ان يجمعوا على ترك الحق لان انه كما قال علي رضي الله عنه

انه لن يخلي الله الارض من قائم لله بحجة. لا بد ان يكون هناك من يقول بالحق - 00:52:53

كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الطائفة المنصورة لا يضرهم من خالفهم ولا من خالفهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تأتي

الساعة او حتى تقوم الساعة اذا اختلف العلماء على قولين لا ثالث لهما لا يجوز احداث قول ثالث فيما بعد لماذا - 00:53:13

لانا اتهمنا الامة انها كانت تاركة للحق في ظرف من الزمان هذا مع هذا مؤدى نعم قال رحمه الله واما الاخبار فالخبر سيدخله الصدق

والكذب كذب. الكذب فاحسن الله اليكم فالخبر ما يدخله يعني الان يريد ان يتكلم عن الاحاديث - 00:53:33

المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف نتعامل معها وتقسيمها من صحيح الى صحيح وضعيف ها ومتواتر واحاد الى اخره

افردتها في لفصل مستقل وهو الفصل التاسع. نعم. قال والخبر ينقسم الى آحاد ومتواتر. فالمتواتر ما يوجب - [00:54:03](#) وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب على الكذب من مثلهم الى الى عن مثلهم. ان يروي جماعة عن مثلهم عن هذي راجعة الى متعلقة بيروي فاحسن الله اليكم ان يروي جماعة - [00:54:23](#)

ان يروي جماعة ما هي عندك لا يقع التواطؤ عن مثلهم الكذب عن مثلهم ها؟ موجودة هنا من مثلهم. من مثلهم كل النسخ عندكم من مثلهم ولا عن مثلهم يعني يكون مني متعلقة بالتواضع لا يقع التواطؤ يعني تواطؤ من مثله - [00:54:43](#)

ماشي احسن الله اليكم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى ان الى المخبر عن مخبر. المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد واخبار. هنا الان لما قسم الاخبار - [00:55:13](#)

لما اورد الاخبار والاخبار يعني اورده عن ليعم الاحاديث والاثار. ان الخبر يشمل الحديث المرفوع الاثر الموقوف. ويقول واما الاخبار يعني جمعوا خبر فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. كيف تعرف الخبر من الانشاء؟ ان الخبر هو الذي - [00:55:33](#)

تصدقه او تكذبه. يعني اذا سمعته ظننت انه صدق او كذا هذا خطر انشاء هو الذي ليس فيه تصديق ولا تكذيب وانما فيه امتثال افعل كذا ما تقول صدقا تمتثل او لا تمتثل وهكذا طيب وهذا بغض النظر يعني عن - [00:56:03](#)

اه الواقع هو يتكلم عن الخبر بصفة عامة. فاذا اخبرك الكذب كذبتة. واذا اخبرك الصدوق صدقته واذا اخبرك المحتمل للحالين توقفت فيه شككت ها ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فتثبتوا يعني وهكذا - [00:56:33](#)

ثم قسمت ثم قسم قال والخبر ينقسم الى قسمين الى احاد ومتواتر الاحاد جمع واحد وهو ما يروي بطريق لا يبلغ حد التواتر. ها وسيأتي ذكره. طيب ما هو المتواتر؟ قال فالمتواتر ما يوجب العلم اي الذي يوجب العلم والمراد بالعلم اليقين - [00:56:53](#)

الذي اذا سمعته بلغ عندك في التصديق مبلغ اليقين وهو لا يبلغك الظن الاحاد ما كان يوصلك الى الظن احتمال. احتمال الصدق. واحتمال الكذب. ويترجح بمرجحات يرجح الصدق بمرجحات. قد يكون ظاهرا في صدقه لصدق - [00:57:23](#)

الراوي ويحتمل انه يخطئ هو صادق لكن يخطئ لكن اذا جاءك بعدد كبير بصدق قال ما يوجب العلم هذا حكمه اذا ما حكم ثمرة المتواتر؟ قال يوجب العلم يوجب العلم سواء قلنا العلم النظري او العلم الضروري. العلم النظري هو - [00:58:03](#)

العلم الضروري نبدأ به هو ذكرنا هذا في اوائل الدروس. علم الضروري هو الذي ها اضطروا الى تصديقه لا تحتاج الى نظر واحد زائد واحد يساوي اثنين مجرد ما يخبرك واحد هذا زائد واحد اثنين هذا - [00:58:33](#)

ظروري تضطر اليه. والعلم النظري هو المكتسب هو الذي يكون بالتأمل والنظر التأمل والنظر. لو فرض اليوم خطبة الجمعة جاءك عشرة اشخاص جزاك الله عشرة اشخاص وقالوا الخطيب تكلم عن حكم تارك الصلاة وقال ان تارك الصلاة كافر عشرة من - [00:58:53](#)

قالوا خطيبنا اليوم في الجمعة قال ان تارك الصلاة تهاونا كافر. هؤلاء العشرة كلهم ثقات عندك الان انت ستظطر الى التصديق لا يمكن لان هؤلاء وهم لم يتفقوا بشرط انهم لم يكن بينهم - [00:59:23](#)

تواطؤ على الكذب او لا يمكن حصول ذلك. المهم اما النظر فهو الذي يكون بالنظر والتأمل لو جاءك اخبرك رجلان عن حكم معين او عن شخص انه فعل كذا وكذا. فتأملت في حاله الاول واذا به رجل صدوق وثقة وآآ يقول اني سمعت - [00:59:43](#)

فلانا يقول كذا ثم نظرت في الحال الثاني واذا به صدوق وثقة وهو يقول اني سمعت فلان يقول كذا وكذا الان حصل عندك ايش التصديق والعلم بعد النظر في احوال الرواة. صار ايش؟ علما نظريا. المهم قال - [01:00:13](#)

الان يفسره يفسر المتواتر هو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ منهم عندك منهم ها يروي يا جماعة ان يروي جماعة غير موجودة ان يروي يا جماعة ان يروي جماعة اي عدد - [01:00:33](#)

لم يحده بحد لم يحده بحد. لم يقل عشرة او خمسة او سبعة او مئة. انما وصفهم بانهم ووصفهم بشيء يرفع عنهم الخطأ والتهمة. قال ايش؟ لا يقع التواطؤ على الكذب - [01:00:53](#)

من مثلهم من مثلهم لا يمكن ان يتواطؤوا على الكذب لكثرتهم ها؟ اذا جاءك عشرة لا يعرف بعضهم بعضا. ولم يأتوك متوافدين سويا هؤلاء العشرة العدد هذا او خمسة لكن من عشرة حتى ما نقول كبير خمسة فقالوا لك كل شخص لا يعرف الاخر ولم - [01:01:13](#)

من جهته وقالوا لك ان الخطيب اليوم قال في خطبة الجمعة كذا وكذا. هذا اولى العدد وعدم معرفتهم لبعضهم البعض يدل على انهم لم يتواطؤوا على الكذب. اما لو جاءوك نزلوا وجاءوا سويا. جاءوك من - [01:01:43](#)

ويعرف بعضهم بعضا سيحصل في نفسك التهمة لهم انهم تواطؤوا على تزوير القصة اذا يكون جماعة وان يحيل العادة تواطؤهم على الكذب كما عبر بعض العلماء تحيل العادة وطؤهم على الكذب - [01:02:03](#)

ان يروه عن مثلهم مثلهم في الكثرة مو في العدد سورة العدد لا في الكثرة التي تحيل التواطؤ يعني لو فرض ان خمسة بشيء ثم ركلوه عن خمسة اخرين او عن ستة او عن سبعة المهم ان العدد هذا يحيل التواطؤ عن الآخرين - [01:02:23](#)

الى ان ينتهي الى المخبر به الى ان يصل الى رأس الخمر. مثل ما ينقلون حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يصلوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم. وتحيل العادة تواطؤهم على الكذب. ويكون في الاصل يعني في اصل - [01:02:43](#)

منشأه وخبره ها عن مشاهدة او سماع ان يكون محوسا بالشاهدة او ان يكون محزوسا يقول سمعت رأيت هذا هو الذي ينقل هذا الخبر لا عن اجتهاد لا عن رأي لان اذا اوحاه عن رأي عن عقله احواله الى امر محسوس يعني لا عقلي ولا رأي - [01:03:03](#)

فهذا الرأي يصيب ويخطئ. اما الرأي اما النظر فلا يصيبه فيصيبه ولا يخطئ انك رأيت فلانا سمعت فلانا واضح؟ لان هذا الاخبار ترجع الى المراتب والمشاهدات المحسوسة واما الاجتهاد فترجع الى العقلية والعقليات لا مدخل لها في التواتر. لا مدخل لها في التواتر - [01:03:33](#)

قال رحمه الله والاحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. هنا مسألة الان دخل في الاحاد. حكمه انه يوجب العمل ولا يوجب العلم. لماذا لا يوجب العلم؟ لانه قد يخطئ. اذا جاءك حديث عن رجل خبر عن رجل نقله لك رجلان - [01:04:03](#)

ثقتان هم من اهل الثقة والامانة والصدق. فهذا حديث احادي لم يبلغ حد التواتر وهو اثنان يقول هذا يوجب لك ان تعمل بخبرهم. يعني لو قال لك ان جاءك شخص وقال ان فلانا ها - [01:04:23](#)

اه قد وهب لك هذا الكتاب. وجاءك اخر وقال ان فلانا قد وهب لك هذا الكتاب تصدق ام لا تصدق؟ تصدق ها لكن هذا يوجب لك العلم العمل ان تأخذ تملكه - [01:04:43](#)

وتبعية ان شئت تملكته تتصرف فيه. لكن هل يقطع لك اليقين انهم صادقون؟ يقول لا يوجب العلم قد يكون اخطأوا. هذا المراد لا يوجب العلم. لكنه يوجب غلبة الظن لانهم ثقات. هذا ما ذكره المصنف والمسألة فيها تفصيل فيها نظر. فان كان الصحيح - [01:05:03](#)

ان كان حفت القرائن التي ترفع الخطأ عنه كرجلين يخبرانك بامر او ثلاثة. وان لم يبلغ حد التواتر. لكنهم رجلان هذا يبلغ عندك جزما انهم صادقون. فهذا اوجب لك العلم على الصحيح. العبرة بما يحف الخبر منها. يعني مثلا - [01:05:33](#)

لو اخبرك الامام مالك والامام الشافعي انهم سمعوا سفيان بن عيينة يقول كذا وكذا. تصدق او لا تصدق ها تصدق قطعاً لانه الامام مالك والشافعي يأتيك شخص مثل هذا يقول لا يوجب العلم نقول - [01:06:03](#)

والله هذا يوجب له لاننا نعرف من من صدق الشافعي ومالك ها ما يجعلنا نجزم انهم صادقون. فيوجب فقد يوجب تحفه من القرائن ما تجعله يبلغ درجة العلم. لكن العلم النظري. بسبب - [01:06:23](#)

بنظرنا الى الرواة والقرائن التي اورثتنا الصدق. التصديق. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ابحثوا في ايش؟ في القرائن التي تثبت خبر هذا الصائم هذا الكاذب او - [01:06:43](#)

الموضوع توقف فيه. الاذان. طيب. نكمل بعد الاذان ان شاء الله تعالى. نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا - [01:07:03](#)

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حيي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا بسم الله الرحمن الرحيم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم قال وينقسم الى مسند ومرسل. فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده. فان كان من مراسيل - [01:07:43](#)

للصحابه وليس بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب فانها فتشت فوجدت مسانيد. والعنونة نعم الان لما نتكلم عن الاحاد المتواتر لم يقسمه الى هذا لانه بتواتره ثبت. الاحاد ينقسم الى قسمين. ينقسم الى قسمين - [01:09:03](#)

الى مسند والى مرسل. واراد هنا رحمه الله ان يبين ان يتكلم عن الاسناد بارسال على اصطلاح الاصوليين والفقهاء. ليس على طريقة المحدثين. ها؟ اراد المسند فسرته فقال فالمسند ما اتصل اسناده. اتصل اسناده من راويه الى - [01:09:23](#) منتهى الى المخبر عنه. واضح؟ بغض النظر عن صحته من ضعفه. المهم انه متصل غير منقطعة ما اتصل اسناده ها بالرواة بعضها عن بعض ليس فيه انقطاع وليس فجوة انقطاع في الاسناد. الاسناد الذي هو ايش؟ طريق المتن لان الحديث مركب ما من متن -

[01:09:53](#)

مثل حديث انما الاعمال بالنيات. هذا متنة. اسناده طريق الرواة من من المصنف او من الراوي الى الى النبي صلى الله عليه وسلم. ها؟ هذا المسند والمرسل. المسند. طيب. فاذا اتصل - [01:10:23](#)

اسناده بان يرويه التلميذ عن شيخه عن شيخ شيء كذا الى ان يصل الى آآ المخبر عنه فهذا مسند يكون ضعيفا لضعف بعض الرواة مثلا فهذا ليس من شأن ان نحكم عليه بالصحة والظلال شأننا ان نحكم عليه بانه متصل او - [01:10:43](#)

مسند. طيب. ضد المسند المنقطع المرسل. قال والمرسل ما لم يتصل اسناده. تلاحظون هذا على طريقة الفقهاء بينما المرسل عند المحدثين ها ما سقط منه الصحابي الذي يرسله التابعي الى النبي - [01:11:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول سعيد بن المسيب قال رسول الله عندهم هو المرسل بينما طريقة المصنف على قول الفقهاء ايش؟ المرسل ما لم يتصل اسناده. ولو بوسط الاسناد. اذا سقط منه بعض الرواة - [01:11:23](#)

طيب ثم فصل في حجية المسند عفوا المرسل المسند ان كان صحيحا المسند ان كان صحيحا احاديا تقدم حكمه يوجب والعمل ولا يوجب العلم. اذا ثبت لنا الحديث انه مسند غير منقطع. ورواته ثقات حكمنا عليه - [01:11:43](#)

صحة نقول حديث صحيح الاسناد يوجب العمل اذا ثبت صحة طيب المرسى المنقطع قد يكون انقطاعه من اثناء الاسناد وقد يكون من اعلاه. يسقط منه اسم ويرسله التابعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكمه؟ ما حجيته؟ يقول المصنف -

[01:12:13](#)

فان كان يعني المرسل من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة فهمنا من ان هناك مراسيل للصحابة. يعني ان يحدث الصغار الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم - [01:12:43](#)

يسمعه منهم قطعنا ان يكونوا سمعوه منه من كبار الصحابة. فيكون سمعه منه كبار الصحابة ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ايش؟ قال رسول الله. بدل ما يقول قال عمر - [01:13:03](#)

سمعت رسول الله يقول قال رسول الله فهذا كثير يوجد في احاديث صغار الصحابة خاصة الاحاديث التي يروونها عن زمن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في مكة فهم لم يسمعوها منه لانهم كانوا - [01:13:23](#)

صغارا في ذلك الزمن قبل الهجرة. او احاديث يرويها ابو هريرة وهو اسلم او هاجر في السنة السابعة من الهجرة وهذه احاديث في اوائل الاسلام يحكي عن بدر ويحكي عن احد ويحكي عن الخندق وعن الحديبية وعن ما - [01:13:43](#)

الهجرة دل على انه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعها من الصحابة. هذه مراسيل الصحابة حجة بالاتفاق. لان صحابي عدول ولا يروون الا ما ثبت لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعوه من كبار الصحابة. اما التابعين - [01:14:03](#)

اما التابعون واحاديث التابعين فهذه يقول المصنف ليس بحجة. لماذا؟ لانه لا ندري هل سمعت من صحابي او سمعه من تابعي اخر. لما يقول لك مثلا الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:14:23](#)

البصري روى عن بعض الصحابة وروى عن التابعين عن الصحابة. فقد يكون اسقط بعض التابعين ها وهذا المسقط الذي لم يذكره قد يكون ظعيفا او صحيح الحديث. واضح فهذا جعلهم يقولون انه ليس حجة مراسيل التابعين ليست حجة وهذا مذهب - [01:14:43](#)

وهذا مذهب الشافعية. واهل الحديث يقول ان مراسيل سعيد ابن المسيب سعيد ابن المسيب نص الشافعي رحمه الله على ان مراسيله صحيحة. لماذا؟ قال لانها فتشت فوجدت مسانيد. وجدت رواها عن الصحابة. وانها كلها مسانيد صحيحة. لما فتشت

[01:15:13](#) المراسيل

تبين انه رواها اكثرها عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر الذين ادركهم من الصحابة. فيكون اخذت حكم المسند بعد صبرها وتفتيشها. هذا ما يتعلق به حجية ذهب الجمهور الى ان المسند عفو المرسل مرسل التابعي حجة. قول الحنابلة والمالكية -

01:15:43

والحنفية ان مرسل التابعي حجة لانه ما ارسله الا وهو واثق من صحته. هذا حجته قال والعنعان الان يتكلم عن صيغ الاداء وصيغ التحمل صيغ اداء الاسناد والرواية وصيغة تحمل الحديث. كيف تحمله؟ وكيف ادى - 01:16:13

قال والعنعة تدخل على الاسناد. واذا قرأ الشيخ هنا مسألة. اذا كان الحديث معننا اذا كان الحديث روي بالعنعة قال عن فلان عن فلان وهذا كثير في موطأ مالك وآ روايات - 01:16:43

ذلك العصر عصر مالك ومن قبله يكثر فيها ان يروي الحديث بالعنعة ما يقول حدثنا وسمعت يقول عن فلان عن فلان كثير مالك يقول عن هشام بن عروة عن سعيد بن المسيب عن نافع ما يقول سمعته وهي كلها مسموعات - 01:17:03

سمعتها لكن يعبر بالعنعة. طيب هل هي في حكم المرسل ولا المسند اهل الحديث يفصلون يقولون اذا كان المعنعن مدعي اللسان من اهل التدليس. فعننته منقطعة. تاخذ حكم الانقطاع. لانه اعتاد ان - 01:17:23

يسقط الضعيف ويعبر بصيغة تحتل ويلعنعة فيقول عنفنا بدل ما يقول ما يستطيع يقول حدثنا فلان لان لم يسمعه منه فيقول عن فلان. هذا اذا كان مدلسا. اما اذا كان غير مدلس - 01:17:53

واللقاء ممكن فالثقة غير المدلس اذا عنعن الثقة غير المدلس اذا عنعن الحديث عن من يمكن ان اسمع منه او لقيه ها فحملوه على الاتصال مثل عنعنات مالك. يقول عن نافع لانه شيخه نافع - 01:18:13

فتحمل على الاتصال. هذا تفصيل اهل الحديث. المصنف هنا لم يفصل. ماذا قال؟ قالوا والعنعة تدخل على الاسناد. تدخل على الاسناد ايش؟ ماذا قال قبل قليل؟ قال ايش المسند ما اتصل اسناده. يعني اذا وقفنا على حديث فيه عنعنة فلان عن فلان عن فلان. نقول

مرسل او - 01:18:33

ها؟ على كم المصنف؟ مسند. لانه قال تدخل على الاسناد. ولم يفرق بين عنعنة جلس ام غير مدلس وهذه طريقة ايش؟ الاصوليين مشى عليها المصنف بخلاف طريقة المحدثين الذين يفرقون بين ايش - 01:19:03

عنعت المدلس وغير المدلس. هو لا يجعلها على ايش؟ حكم المسند. حكم المسند والمراد بالمسند هنا ايش؟ المتصل. الان كيف

يتحمل الحديث وكيف يؤديه؟ نعم. واذا قال واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول - 01:19:23

هنيئا واخبرني واذا قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني. واذا اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الله من غير قراءة من غير ولا رواية من غير قراءة طيب انا عندي رواية من غير - 01:19:53

رواية خفيف حاشي رواية نعم القراءة الظاهر احسن. نعم. احسن الله اليك. واذا اجازه شيخ من غير قراءة فيقول الراوي اجازني او اخبرني اجازة. نعم الان كيف يحدث؟ تسأل الكتب الحديث تجدون فيها حدثنا او اخبرنا - 01:20:13

احيانا يقول اجازني في بعض الاشياء وهي قليل لكن اكثر منها حدثنا وسمعت يقول الفرق بين هذه الصيغ انه اذا قرأ هو اذا قرأ الشيخ والراوي يسمع في العادة ان الشيخ مع الحديث قديما انه يحدث في المجلس فيقول حدثنا فلان حدثنا فلان حدثنا فلان -

01:20:33

عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما يقرأ من كتابه يحدثهم واما يملي عليهم من حفظه. فالمتكلم هو الشيخ والطالب هو المستمع. فهنا ماذا يقول الطالب اذا روى فيما بعد؟ يقول - 01:21:03

يقول الشيخ اذا قرأ الشيخ ها يجوز للراوي اي الطالب ان يقول حدثني شيخنا فلان حدثنا فلان وان يقول اخبرني فلان. ها يجوز هذا وهذا. قال وان قرأ هو عليه - 01:21:23

الشيخ العكس اخذ الكتاب الشيخ واخذ يقرأ على الشيخ مروياته والشيخ يقر ساكت عرظ سمي العرظ. عرظ على الشيخ حديثه. فيريد ان يتحمل هو الان هو القارئ وهو المتحمل فكيف يعبر اذا اراد ان يحدث فيما بعد؟ قال فيقول اخبرني ولا يقول حدثني -

لانه هو القارئ. طبعا هذا التفصيل على قول بعض ايش؟ بعض المحدثين. كبير هوية مثلا ها وابن وهب وغيرهم اما مالك رحمه الله فلا يفرق سمعت من الشيخ او قرأت على الشيخ تقول - [01:22:13](#)

وحدثني واخبرني سواء وهذا هو الصحيح. وهذا هو الصحيح وهو مذهب الحنابلة ايضا. طيب مسألة اخرى مسألة جاهزة الاجازة هو ان يجيزه ان يروي عنه الحديث. لكن لا يحدثه به ولا - [01:22:33](#)

يقرأ هو على شيخه يقول اذنت لك ان تروي عني كتابي مثلا مالك موطأ يأذن لاحد بالاجازة يجيزه ان يروي عنه. فهنا كيف يحدث المجاز؟ مو المجيز. المجيز الشيخ. كيف يحدث؟ يقول وان - [01:22:53](#)

اجازه الشيخ من غير قراءة ولا رواية كما في بعض النسخ يعني هو لم يقرأ على الشيخ والشيخ لم يروي له فكيف يقول اذا اراد ان يحدث يقول اجازني فلان اجازني مالك مثلا او يقول اخبرني اجازة - [01:23:13](#)

اخبرني اجازة. هذا ما ذكره المصلي. بعض العلماء كالحنابلة قالوا يقول يجوز ان يقول حدثني اجازة بشرط ان يقيدها بالاجازة. هذا بالنسبة لما يتعلق بدروس هذا الاسبوع. اما بقية تتمة الكتاب نحتاج الى مجلس اخر بعون الله تعالى وتوفيقه وهو الذي يكون باذن الله تعالى في آآ الاسبوع - [01:23:33](#)

الجمعة المقبلة باذن الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه ومن والاه والسلام عليكم ورحمة الله والله وبركاته - [01:24:03](#)